المسلمون وهذا اجماع وقال امام الك شهرة الحديث تغني عن صحة سنده ذكره الزيلعي في شرح الكنز اخبرنا مالك حدثنا
ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان عبدا اي رقا لام سلمة او مكاتبا لها كما جزم به فيما تقدم وكانت
تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان
اي ابن عفان كما في نسخة فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج بفتحتين جمع درجة يريد به درج المسجد وهو اخذ
بيد زيد بن ثابت فسأله وفي رواية فسألهما فابتداه جميعا اي تسارعا في جوابه كلاهما معا فقالا حرمت عليك
حرمت عليك التكرير للتاكيد في المبالغة من كل منهما او كل جملة متعدلة لاحدهما والحديث رواه مالك في موطايه
والشافعي في مسنده عن مالك الى اخره وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس انهم قالوا
الطلاق بالرجال والعدة بالنسا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته اثنتين اي بمرة او
مرتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت اي تلك المراة او امة اي مزوجة وعدة الحرة ثلاثة قرو
جمع قرو وهو الحيض عندنا والطهر عند الشافعي وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا
اي الحكم المذكور فاما علماؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنسا اي حرة او امة والعدة بهن اي كذلك
لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة اي يتبعها في العدد فاذا كانت اي المراة الحرة
وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قرو وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة اي موافقة لعدتها كما قال الله تبارك وتعالى
اي دقيقا حكمه واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل
ويؤيده ما سبق من حديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان قيل المراد بالحديث الامة التي تحت العبد
اجيب بان عدة الامة لا تختلف بالحر والعبد فالتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد في حق العدة ولم يقل
به احد فكان يطلاق قال محمد اي بسنده اخر اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطا ابن ابي رباح وهو من اجلا
التابعين يقول قال علي ابن ابي طالب الطلاق بالنسا اي عدده معتبر بالزوجات حراير او اما والعدة بهن
اي عليه فقط طلاقهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره للمطلقة
المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال النخعي هي نفس الخروج وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الزنا وبه اخذ ابو يوسف وقال تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول
لا تبيت المبتوتة اي الصغرى والكبرى فضلا عن الرجعية ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ
اي في الجملة اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوايجها اي حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها اي حفظا له
واما المطلقة مبتوتة اي صغرى او كبرى كانت او غير مبتوتة اي بان تكون رجعية فهي بالاولى فلا تخرج ليلا
ولا نهارا ما دامت في عدتها اي لاستحقاق نفقتها فلا يجوز لها الخروج من بيتها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا عن علي وابن عباس وجابر وعايشة بعد المتوفى عنها حيث شاءت وهو قول الحسن وعطا قول ولعل دليل
عدم خروج المتوفى عنها زوجها قوله سبحانه متاعا الى الحول غير اخراج قبل النسخ مدة الحول باربعة اشهر وعشر بقي
عدم الخروج على اصله باب الرجل ياذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه
المراد بالرجل الشخص وبالتزويج المولى اعم من المالك والمالكة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
من اذن لعبده في ان ينكح بفتح اليا وكسر الكاف اي يتزوج فانه لا يجوز لامراته طلاق اي من سيدها وغيره الا ان
يطلقها العبد اي حقيقة او حكما بالتعليق او التوكيل فقد ورد الطلاق بيد من اخذ بالساق رواه الطبراني
عن ابن عباس وروى ابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

سيدي

٨٧

سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق فاما ان ياخذ الرجل
اي المتصرف المالك بالخدمة او الوطي وغيرهما امة غلامه اي جارية يحصلها عبده او امة وليدته اي بان كسبتها
فلا جناح عليه فان العبد وما في يده كان لمولاه اذ لا يملك شيا ولو ملكه مولاه خلافا لمالك قال محمد وبهذا ناخذ
اي ما ذكر من الحكمين السابقين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان عبدا لبعض ثقيف اي لواحد من قبيلة بني ثقيف وهم من اهل الحجاز جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي
انكحني جاريته فلانة اي ذكرها باسمها المعروفة به وكان عمر يعرف الجارية اي بوصفها والجملة معترضة
وهو اي والحال ان سيدي يطاها فارسل عمر الى الرجل اي سيدها فقال اي عمر ما فعلت جاريتك بصيغة الفاعل
او المفعول والمعنى ما صفت بها وما جرى لها قال هي عندي اي في ملكي وتحت تصرفي قال هل تطاها
اي تجامعها احيانا وذلك بطريق الانبساط خوفا من انكاره لو بسط له البساط فاشار اليه اي بعدم الاقرار
خوفا من السياط بعض من كان عنده اي حاضرا عند عمر من الصحابة او غيرهم وذلك اشارة الى ان الستر في الحدود
والتعازير افضل فلقنه الانكار اكمل فقال عمر اما بالتخفيف للتنبيه والله قسم للتاكيد لو اعترفت اي بوطيها
بعد تزويجها لجعلتك نكالا اي عبرة في العقوبة وباب الحكومة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل اذا زوج
الرجل جاريته عبده اي او غيره ان يطاها لانها بقيت زوجة غيره لان الطلاق والفرقة اي بنحو الفسخ بيد العبد
اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها اي بطريق الاستقلال وكذا مولاته في تلك الحال
اي بخلاف ما اذا تزوج بغير اذنه فان له ان يبقي الامر وله ان يفسخ فان وطيها اي بعد ذلك يندم اليه
بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة اي يوبخ عليه وينبه في ذلك اي ان علم جهله بما هنالك فان عاد اي في وطيها
وبمسها بشهوة ونحوها ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب وفي نسخة او الضرب ولا يبلغ بذلك
اي لا يصل ضربه في ذلك اربعين سوطا اي لان حد التعزير انقص من اقل الحدود ويدرا عنه الحد بما يورثه
من الشبهة في وطيه باب المراة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل
اي مما اعطاها لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الزوج فيما اخذ ولا على المراة فيما افتدت
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة اي معتوقة لصفية زاد يحيى بنت ابي عبيد اختلعت من زوجها بكل شي لها
اي عليها اي بكل شي في ملكها وهو الاظهر لقوله فلم ينكره ابن عمر اي مع ان الظاهر ان كل شيها اكثر مما اخذته من زوجها
وقال المزني الخلع غير جايز لان الاية منسوخة بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا واجيب بان شرط النسخ العلم بتاخر الناسخ ومعه دالجمع بينهما اما الاول
فهو ظاهر واما الثاني فانه يمكن حمل عدم الاخذ على ما سوى رضاها من الخلع ونحوه قال محمد ما اختلعت
به المراة من زوجها اي قليلا او كثيرا فهو جايز في القضا اي في ظاهر الحكومة الشرعية وما نحب له اي نكره ان ياخذ
اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز اي الارتفاع والخلاف والنزاع من قبلها اي من جانبها وطرفها قال القدوري
وهو رواية الاصل وفي الجامع الصغير ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
ووجه ما في الاصل وهو الصحيح ما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن عطا قال جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة
فلا واخرج الدارقطني عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها فاما
اذا جاء النشوز من قبله لم له اي يكره ان ياخذ منها اي بدلا عن خلعها قليلا ولا كثيرا وقال مالك لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)